

# المجلس الخامس والعشرون من السماع والتعليق على صحيح ابن خزيمة الجزء الثاني

عبدالله السعد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين وعليه نتوكل ونسأله عز وجل والتوفيق والتسديد ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين لما رجعت وقال المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب قدر الحصى الذي يغنى به الجماه. طبعا تقدم الكلام فيما سبق على الباب الاخير في القراءة باباحة تقديم السفن من جمع الى مني بالليل وذكر المصنف قال دالة على ان خبر مشاش مشاش هذا ليس بالمشهور - 00:00:30

انا طعن ابن عباس عن الفضل كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم لان المقدم مع الضعف من جمعه الى مني هو عبدالله بن العباس لا الفضل. نعم. ثم قال باب قدر الحصى الذي يغنى به الجمار - 00:00:55

والدليل على ان الرجل بالحصى الكبار من الغلو في الدين. ثم ذكر حديث ابي معبد نافذ عن ابن عباس الفضل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس عليكم بحصى الخلف نعم وهذا - 00:01:15

خبر صحيح ثم روى من طريق يحيى بن هند وهو ليس بالمشهور عن حرملة بن عمرو الاسلامي قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:01:35

وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاصبعية على الاصبعية. فقلت لعمي يا عم ما يقول؟ قال يقول اغموا الجمار وبمثله حصى الخادف. نعم المقصود هكذا. ولكن هذا الخبر فيه بالهند وهو ليس بالمشهور. نعم. والحصى الذي يغنى به حصى الخدف هو - 00:01:55

اكبر من الحمص ودون البندق. نعم. ثم ذكر عن ابي الزبيير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة بمثل حصى الخدف وهذا طبعا جاله كلهم ثقات ولكن المصنف قال لا هذا خبر غريب غريب. ويبدو ان - 00:02:25

على تفرد به. نعم والا فان رجاله كلهم ثقات. ثم قال باب وقت رمي الجبال يوم النحو. ووقتهم للجماه لغير الضعفة. يوم النحو من بعد طلوع طلوع الشمس الى مغيبها من بعد طلوع الشمس الى مغيبها. نعم. واما الضعف - 00:02:55

وسوف يأتي انهم يرمون من حين يصلون الى الجمرة. نعم حتى ولو كان ذلك قبل الفجر. ثم ذكر حديث ابن جبیر عن ابي الزبيير عن جابر وهو في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يومي يوم النحر ضحا - 00:03:30

زاد ابن معظيم قال واحدا يعني جمرة واحدة. طبعا يوم النحر لا ترمي الا دمة العقبة وقال واما بعد ذلك فعند زوال الشمس. اذا يبدأ برمي الجمر من بعد طلوع - 00:03:50

شمس الى مغيبها هذا في اليوم الاول واما في اليوم الثاني من بعد طلوع من بعد زوال الشمس. قال باب باحة رمي الجمار يوم النحو راكبا نعم ثم ذكر حديث ابن جريج عن ابي الزبيير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على واحدة - 00:04:10

يوم النحو وقال لنا خذوا مناسكم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه. وهذا صحيح في مسلم. قال باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار. ثم روى من طريق معتمر قال سمعت ايمان بن نابل - 00:04:36

نعم. يقول سمعت قدامة ابن عبد الله وهو ابن عمار يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما يرمي الجمار يوم النحو على ناقه صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك. يعني ما يدفع الناس عنه عليه الصلاة والسلام - 00:05:03

وهذا الاسناد اسناد حسن من اجل ايمن بن نابل اسناد جيد من اجل ايمن بن نابل له بعض الاوهام وهذا الخبر لعله يكتب ابو عبد الرحمن ان مما يتعجب ان ابا داود لم يخوض هذا الخبر. وهو على شرطه - [00:05:28](#)

الله اعلم. قال باب ذكر الموقف الذي ترمي منه الجمار. ثم ذكر حديث ابراهيم قال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد ابن الاسود انه كان مع عبد الله بن مسعود حين رمي جمرة العقبة فاستبطن الوادي - [00:05:48](#)

رواها اذا رقاها من بطن الوادي. ثم استعرضها يعلو الجمرة فرميها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت ان ناسا يصعدون الجبل فقال ها هنا والذى لا الله غيره رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:06:08](#)

وما نعم كان الحجاج يمنع ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران وانما يقول كالصورة التي تذكر فيها البقرة. طبعا وما جاء عن الحجاج ليس بصحيح. بل تسمى سورة البقرة كما في هذا - [00:06:29](#)

الخبر والحديث في الصحيحين نعم قال باب استقبال الجمعة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة ثم روى ايضا نفس الحديث وهو في الصحيحين نعم الرسول عليه الصلاة والسلام استقبل جمرة العقبة فجعل مني عن يمينه والبيت عن يساره - [00:06:49](#)

نعم ثم قال باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار هذه هي السنة ان تكبر مع كل فحصات قال كنت قدف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة. رماها بسبع حصيات - [00:07:19](#)

يكروا مع كل حصاة. نعم هذا الخبر صحيح لكن سوف يأتي ان فيه لفظة فيها نظر وهي انه ما قطع عليه الصلاة والسلام رمي الجمار الا مع اخر حصاة. ما قطع التلبية. وهذا خطأ - [00:07:41](#)

قال باب ذكري باب الذكر عند رمي الجمار. ثم ذكر حديث عائشة انما جعل الطواف بالبيت تقدم لنا ان الصواب في هذا الخبر ماذا؟ الوقف الراجح وقف هذا الخبر. الصواب انه موقوف على عائشة. قال باب - [00:08:01](#)

ورخصتي للنساء والضعفاء الذين رخص لهم في الافاضة من جمع بليل في رمي الجيماوي قبل طلوع الشمس تقدم لنا ان الضعف قد رخص لهم الذهاب من مزدلفة قبل الفجر. ولا يكون هذا الذهاب الا بعد غياب القمر - [00:08:21](#)

اللي بعد غياب القمر. والقمر في ليالي الصيف قد يغيب يعني بعد الواحدة. وفي ليالي الشتاء حول الساعة ثلاث نعم فليس منتصف الليل كما هو المشهور عند الشافعية والحنابلة لا وانما النص جاء في - [00:08:46](#)

اذا غاب القمظ نعم ثم ذكر حديث سالم عن عبد الله ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فمنهم من يقدم من يقدم من لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة. نعم. فمنهم من يكتم عن - [00:09:06](#)

صلاة الفجر في غمون الجمعة لا ينتظرون. ويقول ابن عمر او خص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر في الصحيحين قال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:28](#)

نعم ابني لا توم الجمرة حتى تطلع الشمس نعم. قال ولست احفظ في تلك الاخبار اسنادا ثابتة. نعم هذه الاخبار لا تصح. ضعفها البخاري لا حتى تطلع الشمس ضعفها البخاري. لان الفائدة في تقدمهم حتى - [00:09:49](#)

قبل ان يأتوا الناس فاذا كان لا يقومون حتى تطلع الشمس الناس قد يدركونهم. نعم قال باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الافاضة من جمع بليل في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر - [00:10:19](#)

ثم ذكر حديث عبد الله مولى اسماء عن اسماء وهو في البخاري. كانت تصلي فقالت يا بني قم فانظر هل غاب القمر؟ هل غاب القمر؟ تنتظر غياب القمر؟ قلت لا فصلت. ثم قالت هل - [00:10:39](#)

هذا القمر؟ قلت نعم قال تمتحر فارتحلن فرمينا الجمرة. ثم صلت الغداة في منزلها متى رمت الجمرة بالليل بالليل فصلت الفجر في منزلها بعد ما غدر نعم فقلت لها يا هنتة لقد رمي الجمر بديش. قالت كنا نصنع هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:55](#)

من منع من رمي الجمرة بالنسبة للضعف حتى تطلع الشمس هذا خلاف هذه النصوص الصحيحة لا صلاة الفجر ايه طبعا تقدم الكلام على هذا تقدم نعم ان العقب ان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم بحديث جابر ثم اضطجع حتى طلع الفجر - [00:11:23](#)

نعم هو حديث اسماك ما تقدم في البخاري وعبد الله هذا ثقة قال باب قطع التلبية اذا وما الحاج جمرة العقبة يوم النحر الحاج لم يزل يلبي حتى يرمي الجمرة. فاذا شرع ابن ظمي هنا يقطع التلبية ويكبر. لعل الاستاذ ياسر - 00:11:51

هنا يقطع التلبية ويسبب قال الفضل فلم يلبي حتى رمي الجمرة. يعني حتى شرع بغسل الجمرة. وحديث ابن عباس ثابت في الصحيح وفي حديث ابن مسعود قال فلم يلبي 00:12:15

يلبي حتى رمي قاتم العقبة باول حصة. عندما بدأ باول الحصاة قطع التلبية وأخذ عليه الصلاة والسلام يكتب مع كل حصة. وحديث ابن مسعود صحيح. وان كان هنا ساق من طريق شريك - 00:12:34

فيه ضعف ولكنه قد توضع جاء من وجه اخر نعم. طبعا المصنف كانه يرى ان لا تقطع التلبية حتى اخذ حصة. والقرب انه من حين يشرع هنا يقطع التلبية ويبدأ يكبر الله اكبر الله اكبر. نعم - 00:12:54

قال ثم قطعت تلبية مع اخرها حصة. وتقدم هذه اللفظة فيها شذوذ. هذه اللفظة فيها ولد نعم والصواب انه عندما شرع عليه الصلاة والسلام قطع التلبية وبدأ بالتكبير نعم ثم قال باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحو ليس هناك وقوف في يوم في - 00:13:20

جمرة العقبة يوم النحو وانما في ايام التشويق عند الصغرى والوسطى ثم ذكر حديث ابن عمر الاصل في حديث ابن عمر صحيح ولكن هذا من طريق عمرو ابن مجمع وتقديم الكلام على من؟ على عمرو ابن المجمع وانه لا يحتاج - 00:13:54

قال باب الرجوع من الجمرة الى مني بعد رمي الجمرة للنحو والذبح. طبعا دوامة العقبة هي اخر مني. اذا تعديت دولة العقبة خلاص دخلت في مكة نعم فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما رمي جومة العقبة رجع وذبح ثم حلق ثم بعد ذلك - 00:14:18

تحلل وطبيته عائشة رضي الله عنها ثم اتى الى مكة او اتى الى البيت للطواف. نعم كما سوف ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فرمها - 00:14:49

ثم اتى المنحرى فقال هذا المنحر ومني كلها من حول. نعمها حديث علي اسناده حسن وقد خرجه ايضا ابو عيسى التغدمي. وقوله ثم اتى المنحر هاي المكان المخصص لاي شيء؟ للنحو للذبح ليس في كل مكان. هو نعم لا شك منها كما قال عليه - 00:15:09

كلها منحو نعم لكن ليس معنى هذا ان كل واحد يذبح في كل مكان وبالتالي يتضيق الناس من يعني من الاشياء الباقيه من الذبح. وانما الاولى ان يكون في اماكن معينة. ولذا هنا قال هذا - 00:15:37

ثم قال باب الرخصة في نعم والله تعالى اعلم. ثم قال باب الرخصة في النحو والذبح اين شاء المرء من مني ثم ذكروا حديث حبس بن غياث متقدم ذكره. والذي فيه لفظة غريبة فيها شذوذ وهي - 00:15:57

التلبية مع اخر حصاد عليه الصلاة والسلام. واما مني كلها من حول فهذا صحيح. قال باب النهي عن احتضار المنازل بمنى ان ثبت الخبر فاني لست اعرف مشبكة بعدها ولا جرح - 00:16:17

ولست احفظ لها راويا الا ابنها. نعم ثم روى من طريق ابراهيمينا المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة. مسيكة ليست بالمشهورة فيه ضعفا. عائشة قال قال عليه الصلاة والسلام لا مناخ من سبق - 00:16:36

نعم هذا الحديث وان كان في اسناده ضعف ولكن المعنى صحيح فمنها من اخوه من سبق. وهي ولا يجوز البناء فيها بناء خاص لا يجوز نعم بل هي مشعر - 00:17:04

قال باب استحباب ذبح الانسان ونحو نسيكته بيده مع اباحة دفع نسيكته الى غيره ليذبحها نعم ثم ذكر حديث جابر قال فنحن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثة وستين يعني بذنة. فاعطى - 00:17:26

فنحر ما غبر. نعم وهذا خبر صحيح. نعم وهو جزء من حديث جابر الطويل. المخرج في مسلم قال باب نحو البدن قياما معقولة معقولة يدها اليسرى ضد قول مذهب من كره - 00:17:47

كذلك وجهل السنة. قال زياد بن جبير رأيت ابن عمر اتى على رجل قد انماخ بذنته بمنى ليتحررها قال ابعنها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه عليه وسلم. وهذا خبر صحيح في البخاري. ثم روى من طريق انس قال ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

لكن قياما نعم وهذا ايضا خبر صحيح رواه البخاري. قوله هنا سبع بدنات ليس معنى ذلك لا اقتصر على السبع وانما هذه جزء من ثلاثة وستين بدنة قد ذبحها صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:18:38

قال باب التسمية والتکبير عند الذبح والنحو. طبعا تعلمون ان التسمية شرط نعم واما التکبير فسنة فيسن للانسان ان يقول مع التسمية التسمية شرط بسم الله والله اکبر وان اتصلوا على التسمية فاتى بالشرط الواجب - 00:19:00

ثم ذكر حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه الشیخان ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمی ويکبر. هذا ليس في الحج وانما في المدينة. ثم نعم ويسمی ويکبر - 00:19:27

ولقد تفضل ولقد رأيت يذبح بيده واضعا قدمه على صاحفهما. نعم. والحديث صحيح نعم ثم ساقه من وجه اخر. نعم ثم قال باب اباحة الهدی من الذکران والاناث جمیعا نعم يعني الهدی سواء كان ذکرا او انثی - 00:19:45

ولكن لا شک ان الذکر اطیب لحم نعم ثم قال روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهذا الاسناد لا بأس به من طريق محمد بن اسحاق وقد صرخ بالتحذیث عند احمد وعبدالله بن ابی نبیح ثقة ومجاہد امام. قال ابن عباس رضي الله - 00:20:12 عنهمما اهدی رسول الله صلی الله عليه وسلم بحمل ابی جهل في هدیه عام الحدبیة وفي بوة من فضة وكان ابو جهل اسلبه يوم بدر. نعم. وهذا الخبر اسناده حسن - 00:20:35

قال باب استحباب اهداء ما قد غنم من اموال اهل الشرک والاوثان اهل الحرب منهم مغایضة لهم. من باب غابتهم ثم ذكر الحديث السابق. قال باب استحباب توجیه الذبیحة للقمة - 00:20:58

والدعاء عند الذبح توجیه الذبیحة للقبلة هذا مستحب ليس بواجب هذا مستحب وليس بواجب نعم ثم قوم سیدنا ابی حبیب عن خالد بن ابی عمران عن ابی عیاش. وهو ابن النعمان المعاکمی ليس - 00:21:14

عن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله ان الرسول صلی الله عليه وسلم ذبح يوم العید كبشين. هذا في غير الحج. ثم قال حين وجههما اني وجهت وجهي للذی فطر السماوات والارض حنیفا. وما انا من المشرکین - 00:21:37

نعم للذی فطر السماوات والارض حنیفا وما انا هنا عفوا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیایی ومماتی لله رب لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمين بسم الله والله اکبر اللهم منك ولک من محمد وامته - 00:22:02

للعب ثم قال يعني هذا اسناد صالح ويمضوا في سماء من جابه شف ابو عیاش قال باب باحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة نعم ثم من طريق ابن جبیر عن ابی الزبیر وعن جابر يقول يقول اشتراكنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم في الحج والعمرة - 00:22:25

كل سبعة في بدنۃ والحديث صحيح ثم روى ايضا هذا الخبر من وجه اخر نعم وهو صحيح في مسلم ثم قال باب الباحة اشتراك سبعة من المتمتعین في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة - 00:23:06

والدليل على ان سبعة سبعة بدنۃ وسبع بقرة مما استیسر من الهدی. نعم ثم روى من طريقه هشیم عن قال اخربنی عبد الملك عن عطاء عبد الملك ابن ابی سلیمان عن عطاء بن ابی رباح عن جابر قال كنا نتمتع في عهد - 00:23:34

رسول الله صلی الله عليه وسلم. وفي رواية تمتعنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة. نشتبك فيها. يرحمك الله. قال باب باحة اشتراك اللسان المتمتعات في البقرة الواحدة - 00:23:52

ثم ذكر حديث ابی هریرة واسناده صحيح. ذبح رسول الله صلی الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجۃ الوداع بقرة بينهن. کم کن نساء في حجۃ الوداع عليه الصلاة والسلام - 00:24:11

کم؟ تسعه فهنا بقرة واحدة عن تسعه نعم يا أستاذ یاسر والله هذا الظاهر کلهن ذهبن معه. نعم يا شیخ حسن. کلهن ذهبن معه. عليه الصلاة والسلام لم ینقل ان من تخلف منهن هل عائشة تخلفت - 00:24:34

هل صفیة تخلفت؟ نعم. خدیجة من تتوفاه الله لا خدیجة ذی بس اه لا کنا تسعه تسعه. حججنا تسعه نعد دلوقتی بتعب منك.

نعم، وهو عندما قدم المدينة توفي بعد ثلاثة وثمانين يوماً عليه الصلاة والسلام - 00:25:02

نعم طبعاً في رواية أخرى ضحى عن نسائه بالبقر الرواية الأخرى ضحى عن نسائه بالبقر. نعم، ولعل أن شاء الله غداً أبو محمد يحضر جواب. ان شاء الله. قال باب - 00:25:28

الذبح والنحو عن الممتنع بغير أمرها وعلمها نعم وهذا قضية مهمة بغير أمرها وعلمها. هذه قضية مهمة. والدليل قيل على ما بوب عليه المصنف قالت عائشة فلما كنا بمني أتيت بلحام بقر فقلت ما هذا - 00:25:46

قالوا هذا لحم بقر ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر فلم يعلمهم عليه الصلاة والسلام قبل أن يذبح. نعم فما يقول بعض الفقهاء أنه لا بد أن - 00:26:10

يعني يشعر الشخص بأن سوف نضحي عنك سوف نهدي عنك هذا ليس بواجب. نعم. وطبعاً هذا النحر واجب. بالنسبة في حق نسائه عليه الصلاة والسلام نعم وأيضاً كون الرسول عليه الصلاة والسلام ضحى بالبقر - 00:26:30

عن نسائه هذا دليل أيضاً على أن الحديث الذي جاء وهو أن لحمه هادي ولبنها دواء أنه باطل ولا مو باطل؟ باطل كيف الرسول عليه الصلاة والسلام يضحي ويقترب إلى الله عز وجل؟ بشيء داء - 00:27:04

هذا فهذا الخبر أصلاً يعني كل الطرق الضعيفة وهو منكر. ولو كان للحوم والبقر داء ما أباحها الله عز وجل نعم الله عز وجل حرم علينا ما فيه ضرر علينا. وأما ما ليس فيه ضرر فهو مباح فلو كان لحم البقر داء فكيف - 00:27:28

يكون مباح لهذا الخبر غير صحيح نعم ثم ذكر حديث عائشة وثبت في الصحيح نعم قال باب ذكر الدليل على أن اسماء الضحية قد يفعل الهدي الواجب. إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجته - 00:27:50

كنا ممتنعات خلا عائشة التي صارت قارنة لادخالها الحج على العمارة. تقدم أن عائشة أصبحت قارنة في الأول ممتنعة ثم طوت اسطور جت إلى القرآن ثم ذكر حديث القاسم عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقو - 00:28:11

نعم والحديث ثابت في الصحيح وقال لها أقضي ما يقضى الحج خيراً لا تطوفي بالبيت تفضل ثم قال باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البذنة عن سبعة - 00:28:38

لا تجزى البذنة عن أكثر من سبعة ثم قوم المسرية ومروان بن الحكم انهم حدثاً قالا خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عام الحديدة يريد البيت زيارة البيت - 00:28:59

لا يريد قتالاً وساكم معه الهدي سبعين بذنة. وكان الناس سبعمائة فكانت كل بذنة عن عشرة نفر نعم فهل البذنة تجزى عن أكثر من سبعة بكرة الفجر. نعم. طبعاً هذا يعني المسألة محل خلاف المشهور أن البذنة عن سبعة والبقرة أيضاً عن سبعة - 00:29:18

هذا المشهور لكن هذا الخبر خبر صحيح. وهذا يتأيد مع الخبر السابق في حديث عائشة نعم قال وخبر المسوى ومروان اشترك عشرة في بذنة. نعم قال وووى الحسين بن واقد عن علباء - 00:29:55

ابني أحمر وعالباء صدوق والحسين صدوق أيضاً عن عكم عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحو فاشتركت في البقرة سبعة وفي البعير عشرة - 00:30:23

وهذا الأساناد لا يأس به قال وخبر رافع بن خديج في قسم الغنائم فعدد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من الغنم بجزور كالدليل على صحة هذه المسألة نعم وهذا باب استحباب المغالاة بثمن الهدي وكرائمه أن كان شهم بن الجاؤود من يجوز الاحتجاج بخبره - 00:30:41

طبعاً خبره لا يصح وشحنه فيه جهالة ولا يعرف له سماع من سالم فخبر منكر. وأما خبر أبو زو فهو خبر صحيح ثابت في الصحيح. لما سئل أي وقاب أفضل؟ قال - 00:31:15

ولها ثمناً وانفسها عند اهلها وامعن خبر شهم بن الجاؤود فهو خبر لا يصح كما قال البخاري نعم البخاري يقول لا له سماع من سالم. نعم ويستبعد ان يكون يعني نجيبة واحدة بزمن - 00:31:39

رسول الله صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دينار. نعم. ثم قال باب ذكر عيوب التي تكون في الانعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا. طبعا يقال هدي يقال اضحية - 00:32:11

كل هالمعنى واحد اذا كان بها بعض تلك العيوب. المعنى واحد اذا كان هذا في الحج فيقال ضحى ويقال اهدى نعم ثم ذكر حديث البغاء وهو حديث صحيح قال قال عبيد بن فیروز قلت للبغاء حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الااضاحي. فقال - 00:32:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال اربع لا تجزئ في الااضاحي. العوراء البین عورها والمريضة البین مرضها والمرجاء البین - 00:32:58

ضلعها والفسيرة التي لا تنقي. نعم. قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن. قال فما كرهت فتحه ولا تحرمه على غيره نعم تبوب ابن خزيمة تبوب جمیل وقبله ابو عیسی الترمذی فعل ايضا ذلك. فالتي لا تجزي فقط هذه الاوضاع التي جاءت في - 00:33:20

الحادي في حديث البغاء طبعا وما كان مثلها. واما اعظم اعظم القرن ومكسور القرن وما شابه ذلك فكلها تجزئ وانما فقط هذه الاربعة قال باب الزج عن ذبح الاضباء في الهدي والااضاحي زج واحتياط. لعن ابو جعفر السعدي ينتبه - 00:33:50 زجوى اختيار ان صحيح القول والاذن افضل من من الاضباء لا ان الاطياق غير مجزئة. اذ النبي صلى الله عليه وسلم لما اعلم ان اربعا لا تجزئ دلهم بهذا القول ان ما - 00:34:15

وتلك الاربعة جائز. وهذا ما بوب عليه ايضا ابو عیسی الترمذی ثم قوم من طريق جبی ابن کلیب وهو ليس بالمشهور عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضا من القرن والاذن - 00:34:32

قال قتادة فذكرت ذلك لسعید فقال العظم النصف فما فوق ذلك ثم روى ايضا عن سعید ابن بشیر عن قتادة عن شهر بن حوشب قال العضب القرن الداخل نعم وقول سعید او لا - 00:34:53

نعم نعم اي نعم وابو عیاش مم. وسماعه جاء في حديث اخراني الا ذكر بالتحديث. واربعة وثمانين ابو عیاش عن جابر نعم صالح شیخ؟ ایه هذا نعم صالح فالباب النهي عن ذبح ذوات النقص في العيون والاذان في الهدي والضحايا نهيا ندب - 00:35:13 اذ صحيح العینین والاذنین افضل لا ان النقص اذا لم يكن عور بين غير مجز الا ان ناقص الاذنین غير مجز. نعم. ثم روى سلمة بن کھلیل عن حجیة بن عدی الکندي - 00:36:31

يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العین والاذن. وهذا الخبر لا بأس باسناده. قال باب الرخصة في ذبح الجذعة من الصأن في الهدي والضحايا - 00:36:54

ثم قوى من طريق عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين اصحابه قال عقبة فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقلت ضحى بها. وهذا خبر صحيح. نعم - 00:37:15

جدع اهلا باشا بالتضحية بها هذا باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدي باذن صاحبها. ثم ذكر حديث عبد الله بن قرد وقد تقدم تقدم انه حديث صحيح اسناده جيد اعظم الايام عند الله يوم النحو ثم يوم القول. قال - 00:37:37

وقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفن يزدلفن اي يتقدمن ايتها بيدا بها فلما وجبت ذنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فسألت بعض من يليه فقالوا من شاء فقال - 00:37:58

قال من شاء اقتطع. قال باب الدليل على ان الجذع انما تجزئ عند الاعصار من المسن ثم قوم ضيق ابو الزبیر عن جابر قال لا تذبحوا الا مسننة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصأن - 00:38:18

هذا رواه مسلم. نعم والجمع بين هذا الخبر والخبر الذي سبقه ان من باب العودة من باب الاولى ذبح مسننة والا الجذع فانها تجزئ. قال باب الصدقة بلحوم الهدي - 00:38:42

وبلال البدن. دلال البدن اي ما جلت به من الاقمشة والجلود نعم فعندما تذبح يتصدق بماذا؟ بهذه الجنود التي دلت بها يصدق بها

على الفقراء. نعم ثم جوة من طريق ابن ابي ليلة عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنـه -

00:39:02

ونتصدق بجلودها ودلالها واراه قال ولحومها نعم والحديث صحيح في الصحيحين قال باب قسم لحوم الهدى وجلوده وجلاله في المساكين الى اخره. ثم وهو ايضا نفس الحديث وهنا لفظة وامرها ان يقسم بدنـه كلـها لحوم لحومها وجلودها ودلالها - 00:39:33  
مساكين هو طبعا ثبت انه عليه الصلاة والسلام امر بانقطاع من كل بدنـة بضعة كما سوف يأتي نعم يعني المقصود اغلبها قال ولا يعطي في في جزارتها منها شيئا يعني لا يعطي - 00:40:10

الذابح لا يعطيه شيء من لحمها مقابل ماذا؟ مقابل الذبح لا وانما يعطيه هدية او صدقة نعم وتقـدم لنا حـديث عـلي في الصحيحين قال بـاب ذـكر الدـليل عـلى اـن اـسـم الـكـل قد يـفـعـل الـبـعـض - 00:40:32

قال اي خـلى ان عـمر مـن كـل بـدنـة بـبـضـعـة فـجـعـلـت في قـدـر فـحـصـيـا مـن الـمـرـق وـاـكـلـمـنـالـلـحـم نـعـم، وـهـو خـبـر صـحـيـحـ. ايـضا قال بـاب النـهـي عـن اـعـطـاء الـجـازـم اـجـرـه - 00:40:58

الى الـهـدـي ثم ذـكر حـديث عـلـي السـابـق ثم ايـضا حـديث ذـكر حـديث عـلـي السـابـق. ثم قال بـاب الـاـكـل مـن لـحـم الـهـدـي اذا كان تـطـوـعا حـديث الدـادـو قال اـمـر رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ من كـل جـزـور بـبـضـعـة فـجـعـلـت في قـدـر فـطـبـخـت وـاـكـلـمـنـالـلـحـم - 00:41:23  
وـحـسـوا مـن الـمـرـق ثم ذـكر الـمـسـأـلـة الـفـقـهـيـة الـمـصـنـف وـهـي هل يـجـوز ان يـأـكـل الـاـنـسـان مـن هـدـيـه الـوـاجـب او لا الصـوـاب انه يـأـكـل مـنـهـ. نـعـمـ فـكـلـوا مـنـهـ وـاـطـعـمـوا نـعـمـ اـطـعـمـوا الـبـئـيـسـ وـالـفـقـيـهـ وـاـطـعـمـوا الـقـانـعـ وـالـمـعـنـزـ - 00:41:47

اه يـؤـكـلـمـنـهاـ وـقـد اـخـتـلـفـ اـهـلـالـعـلـمـ. هل يـجـبـ عـلـيـهـ ان يـأـكـلـ او لا يـجـبـ وـظـاهـرـ نـصـوصـ الـاـمـرـ ظـاهـرـ النـصـوصـ يـعـنيـ النـصـوصـ موـالـظـاهـرـ انـنـصـتـ عـلـى الـاـمـرـ فـكـلـواـمـنـهــ. نـعـمـ - 00:42:09

نعم ثم قال بـاب الـهـدـي يـضـلـ. فـيـنـحـرـ مـكـانـهـ اـخـرـ ثم يـوـجـدـ الـاـوـلـ فـذـكـرـ قـصـةـ وـقـعـتـ لـعـائـشـةـ انـهـ اـضـلـتـ بـدـنـتـيـنـ سـاقـتـهـمـ فـارـسـلـ الـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ بـدـنـتـيـنـ وـعـائـشـةـ ماـذاـ تـقـوـلـ لـعـبـدـالـلـهـ؟ خـالـتـهـ فـنـحـرـتـهـمـ ثـمـ وـجـدـتـ الـبـدـنـتـيـنـ فـنـحـرـكـهـمـ ايـضاـ لـانـهـ - 00:42:28  
الـبـدـنـتـيـنـ الـاـوـلـيـنـ قـدـ عـيـنـتـهـمـ. فـعـنـاـ وـجـدـتـهـمـ ذـبـحـتـهـمـ ايـضاـ قـالـ بـابـ صـيـامـ مـتـمـتـعـ صـحـيـحـ يـاـ شـيـخـ. ايـ نـعـمـ صـحـيـحـ اذاـ لمـ يـجـدـ الـهـدـيـ  
قالـ جـابـهـ كـسـرـتـ الـقـالـةـ مـنـ النـاسـ فـخـرـجـنـاـ حـجـاجـاـ حـتـىـ لمـ يـكـنـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ انـ نـحـلـ الـلـيـالـ قـلـائـلـ. اـمـرـنـاـ بـالـحـالـلـ فـيـرـوـحـ - 00:43:02

الـىـ عـرـفـةـ وـفـوـجـهـ يـقـطـرـ مـنـيـاـ ثمـ ذـكـرـ خـطـبـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـالـلـهـ تـعـلـمـونـيـ اـيـهاـ النـاسـ فـاـنـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـلـهـ وـاتـقـاـكـمـ لـهـ  
وـلـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ عـلـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ مـاـ سـقـتـ هـدـيـاـ وـلـاـ حـلـلتـ - 00:43:38

كـماـ اـحـلـواـ فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ الـهـدـيـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـسـبـعـ اـذـاـ رـجـعـ اـذـاـ رـجـعـ اـذـاـ اـهـلـهـ وـمـنـ وـجـدـ هـدـيـاـ نـعـمـ ثمـ ذـكـرـ اـنـهـ سـعـدـ اـبـيـ  
وـقـاـصـ اـصـابـ تـيـسـاـ فـذـبـحـهـ عـنـ نـفـسـهـ. نـعـمـ - 00:44:01

ثمـ ذـكـرـ خـطـبـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ نـعـمـ قـالـ بـابـ حـلـقـ الرـأـسـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ النـحـرـ اوـ الـذـبـحـ وـاـسـتـحـبـابـ قـيـامـ فـيـ الـحـلـقـ. هـذـهـ السـنـةـ  
يـبـدـأـ بـالـشـقـ الـاـيـمـنـ ثـمـ الـاـيـسـرـ نـعـمـ ثـمـ هـدـاـكـ هوـ حـدـيـثـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. فـلـمـ رـمـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
بـالـجـمـعـ وـنـحـوـ هـدـيـهـ هـنـاـ وـلـاـ - 00:44:28

الـحـلـاقـ شـقـهـ الـاـيـمـنـ فـحـلـقـهـ. ثـمـ نـاـوـلـهـ اـبـاـ طـلـحـةـ ثـمـ نـاـوـلـهـ بـطـلـحـةـ وـنـورـ يـقـسـمـ بـيـنـ النـاسـ ايـ شـعـرـةـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ  
وـالـسـلـاـمـ قـالـ بـابـ فـضـلـ الـحـلـقـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ وـاـخـتـيـارـ الـحـلـقـ عـلـىـ التـقـسـيمـ. الـحـلـقـ كـمـ تـعـلـمـونـ اـفـضـلـ. وـذـلـكـ - 00:45:00  
الـرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ دـعـاـ الـمـلـخـلـقـيـنـ ثـلـاثـاـ يـكـوـنـ سـنـةـ بـلـاـ شـكـ هوـ الـاـفـضـلـ وـالـسـنـةـ. نـعـمـ هوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ هـذـاـ  
بـابـ تـسـمـيـةـ مـنـ حـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـتـهـ - 00:45:24

فـذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ الـمـتـقـدـمـ وـفـيـهـ اـنـ الـذـيـ حـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـضـلـةـ نـعـمـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ تـقـدـمـ  
اـنـ صـحـيـحـ هـذـاـ بـابـ اـسـتـحـبـابـ تـقـلـيـمـ الـاـظـافـرـ مـاـ حـلـقـ الرـأـسـ - 00:45:46

نعمـ فـقـالـ وـحـضـرـ اـبـيـ وـاقـبـ الـلـيـثـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـيـتـ. خـبـرـ اـبـوـ وـافـدـ الـصـوـابـ اـنـ اـمـهـ مـسـلـمـ لـاـ كـلـهاـ شـكـلـنـاـ مـاـ

قطعنا البهيمة وهي حي فهو ميت لا يجوز - [00:46:13](#)

نعم ثم جوة من طريق ابن يزيد الابطال قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير ان بن عبد الرحمن حدثه ان محمد بن عبد الله بن زيد اخبره ان ابا شهدا نبيا. صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو - [00:46:34](#)

رجل من الانصار فلحل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه. فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم ابصاره اعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخصوص بالحناء والكتم او بالكتم والحناء - [00:46:54](#)

نعم وهذا الخبر نعم اسناده جيد ثم قال باب باحة التطيب يوم النحر بعد الحلق اي بعد الذبح والحلق وقبل زيارة البيت نعم ثم ذكر حديث عائشة وهو حديث صحيح. نعم ثم ايضا ساق حديث عائشة من وجه اخر. نعم وهو ايضا - [00:47:14](#)

صحيح ثم قال باب حاجة التطيب يوم النحو قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك. وذكر خبر منصور بن زادان عن عبدالرحمن القاسم وتقدم وهو صحيح خرجه مسلم. قال باب الرخصة للحائض ان تنسك المناسب كلها - [00:47:50](#)

في حيضها خلا الطواف خلا الطواف بالبيت والصلوة. خلی الطواف بالبيت والصلوة. نعم وذكر يتعايشوا وفي الصحيحين قال لها اقضى ما يقضى الحاج فاقضي ما يقضى الحاج غير الا طواف في البيت - [00:48:14](#)

قال باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحو قبل زيارة البيت وان يصطاد يصطاد في الحرم ولا اين؟ خارج الحرم يصطاد خارج الحرم اذا اراد. نعم - [00:48:33](#)

نعم ذكر حجاج من عن ابي بكر بن محمد ابن عموما عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب الا - [00:48:53](#)

وهذا الخبر لا يصح حجاج ابن ارتات لا يحتاج به كان من اهل العلم والفقه ولكن ليس بالضابط وايضا قد يدلس في بعض الاحيان ثم روى من طريق سالم عن عائشة قالت انا طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسنة رسول الله صلى الله - [00:49:09](#)

الله عليه وسلم احق ان تتبع هذا قول سالم وسنة الرسول حقا تتبع هذا قول سالم نعم عندما قيل له ان ابا شهدا لا يرى ذلك سنة الرسول عليه الصلاة والسلام احق ان تتبع. ثم روى من طريق معمرا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - [00:49:34](#)

عن عمر رضي الله عنه قال اذ رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات وذبح وحلق. فقد حل له كل شيء الا النساء وطيب قال سالم وكانت عائشة تقول قد حل له كل شيء الا النساء. هذا صحيحا ولا ليس باصح؟ هذا نعم هذا اصح - [00:49:56](#)

حل له كل شيء الا النساء. نعم هذا التحلل الاول وهذا الخبر صحيح قال باب ذكري الدليل طبعا بدليل ان عائشة طيبة الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ان يزور البيت - [00:50:20](#)

قال باب ذكري الدليل على ان التطيب بعد رمي الجماو والنحر والذبح والحلق انما هو مباح نعم طبعا سنة هو سنة ثم ذكر من طريق ام الزبيير بنت عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام انها اخبرته - [00:50:40](#)

عن عائشة بنت عبد الرحمن اختها ان عباد ابن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولها زاوية تمشطها يوم النحو كانت حافظة يوم قدموا مكة ولم تطب البيت قبل عرفة وكانت قد هلت بحج ودفعت من عرفات - [00:51:09](#)

وام الجماعة فدخل عليها عباد وهي تمشطها وتمشطها وتمس الطيبة فقال عباد تمس الطيبة ولم تطب البيت قالت عائشة قد امت الجمرة وقصت قال وان فانه لا يحل لها فانكرت ذلك عائشة فارسلت الى عورة فسألته عن ذلك - [00:51:33](#)

عائشة ليس المقصود بالمؤمنين عائشة بنت عبد الرحمن فقال انه لا يحل الطيب لاح لام يطف قبل عرفات وان قصر ورمي. قال ابو بكر فعمرا ابن الزبيير انما يتول بهذه الفتية عند الطيب - [00:51:53](#)

انما يحل قبل زيارة البيت طبعا هذه المسألة تعلمون وقع فيها خلاف. والقول بان الانسان يتحلل التحلل الاول برمي الجمرة وقول قوي هذا قول قوي. انه يتحلل برمي الجمرة. التحلل الاول. لكن لا شك ان - [00:52:07](#)

والاولى الا يتحلل حتى ينحر ان كان عنده نحو ويدعوا عفوا رأسه ثم يتحلل هذه هي السنة. نعم. ومشهور عند جمع من الفقهاء هلا عم بداعف الاثنين من ثلاثة. نعم - [00:52:27](#)

و فعل اثنين من ثلاثة اشتراطه هذا لا يصح فيه خجل. لكن اذا احتاط الانسان واو اذا فعل السنة ان بعد ان رمى الجمرة نعم ذبح ثم بعد ذلك حلق. ثم تحل هذا هو الاولى. قال باب استحباب طواف الزيارة يوم النحو استتنا - [00:52:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابن عمران ان الرسول عليه الصلوة والسلام فاخص يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. نعم. وفي حديث جابر وعائشة ابن صلي - [00:53:15](#)

صلى في مكة. ثم قوم عمرو ابن مجمع الكندي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج يزوج البيت فيطوف به اسبوعا ويصلی ركعتين وتحل له - [00:53:36](#)

هو هذا عمرو ابن المجمع تقدم من ان لا يحتاج به. قال باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقابل وحكم المفرد بهذا حكم ملقب تقدم من الرمل انما يكون في الطواف ماذا؟ الاول - [00:53:55](#)

ثم قال باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراج من طواف الزيارة. ثم ذكر حديث جابر قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت يوم النحر فاتى بنى عبد المطلب وهم يصقون على زمزم. فقال انزعوا - [00:54:16](#)

او بنى عبدالمطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم فناولوه دلوا عليه الصلوة والسلام هذا خبر صحيح. رواه مسلم. ثم روى ابن تفريغ عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي - [00:54:36](#)

صلى الله عليه وسلم شرب دلوا من ماء زمزم قائما. وهذا رواه البخاري ومسلم نعم وهذا اما ان يقال يعني الدلو يصعب على الانسان يمسكه وهو جالس ويشرب ويحتاج الى ان يقوم حتى يشرب - [00:54:56](#)

فيكون هنا الشغل عن قيام لحاجة او يكون هذا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب جماهير اهل العلم الى ان النهي عن عن قيام انما هو مكروه. والعقبة انه لا يجوز. نعم - [00:55:21](#)

لانه جاء في الحديث قال امر شخصا شرب قائما قال قه قال ولم يا رسول الله؟ قال تحب ان يشرب معك الهر؟ شرب معك من هو اشد منه الشيطان. ولا شك هو معصوم عليه الصلوة والسلام - [00:55:40](#)

من الشيطان. ثم قال باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم. اذ النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه صالح ثم زكمت خالد بن عبد الله وهو الواسطي عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس. ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية - [00:55:59](#)

تسقى فقال يا عباس فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال قال اسقني بعد انهم يجعلون ايديهم فيه. قال اسقني. فشرب منه عليه الصلوة والسلام. ثم اتى زمزم وهم يسقون - [00:56:22](#)

ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزعتم حتى اضع الحبل على هذه يعني على عاتقه الشريف عليه الصلوة والسلام. والخبر صحيح قال باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية اذ اذا لم يكن المبيذ مس克拉. نعم النبيذ ما - [00:56:42](#)

او عنب او زبيب عفوا او زبيب يوضع فيه الماء ويترك. اذا اذا لم يكذب بالزبد فلا بأس بشربه. ثم ذكره بكر بن عبدالله المزنبي. قال عربي فالى السقاية فشرب نبيلا فقال ما بال اهل هذا البيت يسكن النبيذ وبنو عمهم؟ يعني بنى امية بنى - [00:57:11](#)

امية يسقون اللبن والعسل امن بخل ام من حاجة؟ فقال ابن عباس لان السقاية عند العباس واله وذاك بعدهما ذهب بصره. قال عليه بالرجل فاوتي به فقال انه ليست بنا حاجة ولا بخل ولكن رسول الله - [00:57:41](#)

صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وهو على بعيده. وخلفه اسامة بن زيد فاستسقى فسقيناه نبيلا فشرب ثم ناول فضلته سامه. فقال قد احسنتم واجملتم. وكذلك فافعلوا فنحن لا ان نغير ذلك وهذا خبر صحيح. رواه مسلم - [00:58:01](#)

نعم قال باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للممتع واما القادم والمفرد نعم والرسول عليه الصلوة والسلام لم في يوم النحو بين الصفا والمروة لانه قد قدم ذلك يرحمك الله. قدم ذلك بعد طواف - [00:58:28](#)

القدوم. نعم. ثم ذكر حديث عائشة في البخاري ان قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قالت فطاف الذين تهلوا بالعمرة بالبيت يعني الذين تمتعوا وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد - [00:58:55](#)

ان رجعوا من مني لحجهم هذا الطواف الآخر هو السعي. اما طواف النحو فلا شك كلهم قد طافوا. هم قال باب ترك السعي بين صفا والمروة مع طواف الزيارة للمفرد والقارن. نعم - 00:59:15

قال واما الذين جمعوا هذا حديث جابر بين الحج والعمرة فانهم طافوا طوافا واحدا هو حديث جابر صحيح قال باب ذكر من قدم نسكا قبل نسكا جاهلا. ثم ذاك هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال وذبحت قبل - 00:59:35

نرمي قال امي ولا حرج ثم سأله اخر قال حلقت قبل ان اذبح ثم وايضا نحوت قبل ان ارمي هو حديث عبد الله ابن عمه في الصحيح ثم ذكر حديث ابن عباس - 01:00:02

خالد الحداء عن عثمان ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم مني فيقول لا حرج لا حرج. فقال حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج قال - 01:00:20

رميت بعدها امسيت هذا يوم النحو قال لا حرج والحديث في البخاري. قال باب خطبة الامام بمني يوم النحو بعد الظهر ثم ذكروا حديث عبد الله بن عمرو قال بينما هو يخطب يوم النحو فقام اليه رجل - 01:00:35

فقال احسبن كذا وكذا الى اخره. قال افعل ولا حرج طيب هذا من اين انه بعد الظهر ثم ذكر حديث ابي بكر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحو. وحديث ابي بكر في البخاري ايضا - 01:01:00

طبعا قوله بعد الظهر هذا فيه نظر. وانما هذا ضحى عند رمي الجمرة خطبهم عليه الصلاة والسلام وهذا كان ضحى فيقييد هذا ابو عبد الرحمن هو بعد الظهر عليه الصلاة والسلام - 01:01:23

بمكة صلى الظهر وبمكة وهذا يقول بمني وانما هذا عند رمي الجمرة بعد ان رماها. قال باب خطبة الامام على ارواح له ثم روى من طريق عكرمة بن عمار قال حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي - 01:02:09

قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني يخطب الناس وهو على ناقته العضباء وانا رديف ابي هذا خبر جيد اسناده جيد وعكرمة بن عمار جيد الحديث ولا يعرف العكرمة انه سمع صاحبى سوى الهرماس ابن زياد الباهلي. قال باب الرخصة في الجماع يوم النحو بعد - 01:02:31

رياضة فداك هو حديث عائشة قال تفاضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراد من صفيه ما يريد رجل من اهله فقيل انها حائض فقال عليه الصلاة والسلام احابستنا هي - 01:02:59

فقالوا انها قد افاضت فنفر بها. هذا في اليوم الذي اراد عليه الصلاة والسلام ان ينفر فيه. والله الله اعلم ليس يوم النحر هذا ايضا ابو عبد الرحمن - 01:03:21

ولذا قال حابستنا هي هذا في يوم عندما اراد ان ينفح فلو كانت حائض حبسه قبل ان تنفح لكنها قد افاضت يوم العيد او يعني في اليوم الذي بعده عليكم السلام قال باب ذكر الناس بعض نسكه يوم النحو ثم يذكره. ثم روى من طريق زياد ابن - 01:03:36  
عن اسامه بن شريك شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يخطب جاه رجل فقال انه نسي ان يرمي قال ارمي ولا حرج الى اخره ثم فيه لقد اذهب الله الحرج الا امرا افترض افترض من مسلم فذاك حرج - 01:04:18

نعم وهذا الخبر لا بأس بأسناده وقد جاء من طرق الاخوة فهو خبر صحيح قال باب البيوتة بمني ليالي ايام التشريق. البيات في ايام التشريق. واجب نعم ثم ذكر من طريق ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 01:04:40

اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمني الليل ايام التشريق يوم الجمرة اذا زالت الشمس صياد نعم فيكبر مع كل حصة ويکف عند الاولى وعند الثانية فيأتي القيام يتضرع ثم يوم الثالث ولا يقف عندها. نعم هذا لا بأس بأسناده - 01:05:11  
طبعا في حديث ابن عمر ان صلى الظهر بمني وفي حديث جابر وعائشة صلى الظهر اين؟ بمكة واختلف اهل العلم في التوضيح بينهما. قال باب الرخصة في البيوتة لال العباس بمكة - 01:05:34

ايم ايم مني من اجل سقايتهم. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن باسم بن عبد المطلب  
ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته - [01:06:02](#)

فدل هذا على ان البيوتة واجبة. لأن قال رخص فدل على انه واجبة في المرخص له. وطبعا يعني اهل العلم قالوا مثل المريض  
المرافق للمريض نعم وابو عاد قال باب النهي عن الطيب واللباس اذا امسى الحاج يوم النحو قبل ان يفيض - [01:06:19](#)

ثم اسحاق هدتي ابو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة الى اخره قالنا فدخل علي وهب  
ومعه رجال من الابي امية متقمصين. فقالت قال رسول الله - [01:06:48](#)

صلى الله عليه وسلم لوهب هل افاقت باع بعده يا ابا عبد الله؟ قال لا والله. قال فانزع القميص قال فنزعهم من رأسه ونزع صاحبه  
قميصه من رأسه قال ولما يا رسول الله؟ قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم ربمitem - [01:07:09](#)

جمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا من النساء. فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم كهيتكم قبل ان تغم الجمرة هذا  
اختلف في صحته. ابن خزيمة طبعا صحة النووي جود اسناده - [01:07:29](#)

وغيرهم ضعفوه وفي طبعا هو الاقرب والله اعلم لا يصح ومخالف للاحاديث الصحيحة وان الانسان اذا تحل خلاص ما يعود الى لا  
يشترط الطواف ان يكون في نفس اليوم. ثم قال باب النهي عن - [01:07:49](#)

يوم الفطر ويوم النحو ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وهو حديث صحيح ثابت في الصحيحين. ثم ذكر ابو عبيدة فقال بعض الرواية  
انه مولى عبدالرحمن بن عوف وبعضهم قال انه مولى عبدالرحمن بن ازهيب والمشهور انه مولى عبدالرحمن بن ازهيب - [01:08:11](#)

قال باب النهي عن صيام ايم التشريق بدلاله لا بتصريح ثم ذكر حديث بشر بن صهيب ان الرسول صلی الله عليه وسلم امره ان  
ينادي ايم التشويق لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وانها ايم اكل وشرب. نعم وهذا الخبر صحيح - [01:08:39](#)

قال باب الزوج عن صوم ايم التشريق بتصحیح الله بكتایة. فذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه وهو يتغدى  
فدعانا الى طعام فقال له عبد الله اني صائم ف قال عمر اما علمت ان هذه الايام التي نهى رسول الله صلی الله - [01:09:10](#)

عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرن نعم. وهذا الخبر اسناده صحيح قال باب سنة الصلاة بمنى للحج من غير اهل مكة وغير من  
اقام بمكة قامة يجب عليه اتمام الصلاة اتمام الصلاة - [01:09:28](#)

ثم ذكر قصة عبد الله بن مسعود مع عثمان قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر  
ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فوتدت فوتدت - [01:09:53](#)

ان لي من اوجع ركعات ركعتين متقبلتين. والخبر ثابت في الصحيح. رواه البخاري ومسلم وهذا يفيد ان عندما تابع ابن مسعود  
عثمان رضي الله تعالى عنهم ان الصلاة ركعتين بالنسبة للمسافر ليس فرضا وانما هو السنة. لانه لو كان فرضا ما تاب عبدالله بن  
مسعود. واللي معه ايضا - [01:10:10](#)

ونقول للصحابة ما نقل ان احد منهم خالف فصلی ركعتين. نعم. ثم ذكر حديث ابن عمر وهو ايضا حديث صحيح نعم في ان ايضا  
واقعة للمسافر الصلاة رباعية. قال باب ذكر الدليل على ان النبي صلی الله عليه وسلم انما صلی بها ركعتين. لانه كان - [01:10:40](#)  
مسافرا غير مقيم ثم ذكر حديث انس ان النبي صلی الله عليه وسلم لم ينزل يصلی ركعتين حتى رجع وخبر ابن عباس فرض الله  
الصلاه على لسان نبيكم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين - [01:11:09](#)

نعم وهذا الفرض فرض سنة لا واجب. بدليل ما تقدم وخبر عاشر كل هذه اخبار صحيحة الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم زيد في  
صلاه الحطب. واقرت صلاة السفر على ما هي عليه - [01:11:32](#)

وجمهور اهل العلم على ان صلاة ركعتين بالنسبة للمسافر سنة وليس بفرض. ثم قال ابو فضل يوم القوي وهو اول ايم التشريق.  
وتقدم ان حديث عبدالله بن قوت صحيح. قال باب بدء رمي النبي صلی الله عليه وسلم - [01:11:51](#)

الجمار والعلة التي رماها بدءا قبل عود. فهذاك وابو حمزة سمع من لم يذكر ان ابا حمزة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. فهذا  
في صحته نضعوه قال باب وقف رمي الجمار ايم التشريق - [01:12:11](#)

قال واما بعد ذلك وبعد ذلك فبعد زوال الشمس ثم روى عن ابن دبيج عن عطاء قال لا ارمي حتى ترفع الشمس. ان جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحو قبل الزوال - [01:12:36](#)

فاما بعد ذلك فعند الزوال طبعا هذا فيه عطاء هذا افوا حدثنا ابن حميد وهو لا يحتاج به لكن حدث جابر ثابت ان رمي بعد الزوال وفي حدث ابن عمر كنا نتحين زواج الشمس فاذا زادت رميها. فالاقرب انه لا يجوز لا والله اعلم - [01:12:59](#)

انه لا يجوز الرمي قبل الزوال في ايام التشريق. فما يرخص في هذه الى اعوام من اعوامه قبل الزوال هذا فيه نظر والله اعلم قال باب ذكر البيان ان رمي الجمار انما اراد به الاقامة ذكر الله. هذا تقدم ان الصواب موقوف على عائشة - [01:13:28](#)

ثم ذكر واحد من ابناء اسحاق تقدم الكلام عليه ثم قال باب الوقوف عند الجمعة الاولى والثانية بعد رميها ثم ذكر حديث الزهري عن سالم عن عبد الله وهو في الصحيحين - [01:13:53](#)

كان عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة التي تلي مسجد الخير كوميها سبع حصيات. يعني الجمرة الصغرى فيكب كل من رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوق مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمع الثاني فيرميه بسبع - [01:14:19](#)

كلما رمى حصاد ثم ينحدك ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة. عليه الصلاة والسلام وافعا يديه يد ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكب عند كل حصى ثم ينصرف. والحديث في الصحيحين - [01:14:41](#)

قال باب خطبة الامام اوسط ايام التشريق يعني اليوم الحادي عشر. ثم ذكر من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن قال حدثني جدتي سوأة بنت نبهان. وكانت ربة بيت في الجاهلية. قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:01](#)

او رؤوس يعني اليوم الحادي عشر كسرة ما يذبح. اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم. قال ليس اشعر الحرام؟ قلنا بلى. قال فاي يوم هذا؟ قلنا الله والرسول واعلم. قال ليس اوسط ايام التشريق. قلنا بلى. قال فان دمائكم - [01:15:21](#)

واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فليبلغ ابناءكم تراكم اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت؟ وهذا لا بأس باسناده وان كان ربيعا ليس بالمشهور - [01:15:41](#)

واما المتن صحيح. قال باب ذكر تعلم الامام في خطبته يوم النفر الاول كيف ينطقون؟ كيف ينفرون؟ وكيف ثم ذكر عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير امجاده ان الرسول عليه الصلاة والسلام حين رجع من امة الجعوانة بعث ابا بكر على - [01:16:02](#) فاقبلنا معه حتى اذا كنا في الارض فوض بالصبح فلما استوى ليكب سمع الرغوة خلف ظهره صوت الناقة فوقف عن التكبير فذكر الحديث وقال فلما كان يوم النفل الاول كان ابو بكر فخطب الناس - [01:16:23](#)

تحذthem كيف ينفخون وكيف يغمون فعلمهم مناسكهم نعم هذا طبعا لكن عبد الله بن عثمان بن خثيم يعني طبعا صدوق له اوهام بعض الاوهام ولكن الخبر غبي كما يقول ابن خزيمة - [01:16:43](#)

رخصة اللقاء في رمي الدماغ بالليل. قال رخص ركعتين يوم بالليل وان يجمعوا رمي. هذا طبعا زيادة الرمي بالليل هنا فيها نظر وانما رخص لهم ان يجمعوا بني يومين في يوم - [01:17:03](#)

وان كانت جاءت سند اخر فيها كلام لكن هذا الاسناد شاذ لان اخشى انه من وكيع هذه اللفظة وهي زيادة الليل يسجلها ابو عبد الرحمن. وانما الاحاديث الصحيحة ان يجمع يومين في يوم كما سوف يأتي - [01:17:22](#)

قال باب الرخصة للرعاة ان ينموا يوما ويبدعوا يوما سمع زكر حديث سفيان وهو حدث صحيح عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ثم ايضا وهو من طريق مأرب تبع رواية مالك اصح من رواية ابن عبيينة. رواية مالك اصحاب غواية ابن عبيينة. عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه - [01:17:44](#)

ان ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى للدعاء دعاء الابل في البيوتة البيوتة خارج ماذا؟ خارج منها. فيبدو ان الراوي اخطأ وكيع او غيره - [01:18:11](#)

في ان في بالليل يومن يوم النحو ثم يرمون الغد وان كان هناك كما ذكرت فيها نظر بالليل عند البزار يرمون يوم النحر ثم يرمون

الغد او من بعد الغد ليومين. يغمون يوم النحو الاول ثم الحادي عشر يدعونه - [01:18:29](#)

ثم يغمون الثاني عشر للحادي عشر. غواية مالك اصحم غواية ابن عبيña. قال باب وقت النفر من منى اخر ايام التشريق.  
ثم ذكر حديث قتادة ان انس ابن مالك ان الرسول عليه الصلوة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب -

[01:18:50](#)

ثم ركب الى البيت فطاف به. قال ابو بكر هذا حديث غريب بصرى ولا مصري؟ مصري. مصدر لم يروه غير عمرو ابن الحارت. هو عموماً  
ابن الحارت مصري ليس بصرى - [01:19:20](#)

وان كان قتادة بصحة لكن الاسناد الى ابو ابن الحارت مصريون كيف بصوا بصوا بصوا ايه بس هنا يقصد المصنف مصري قال  
مصري لم يروه غير عمرو ابن الحارت. عمرو ابن الحارت مصري. ايه نعم هو التفوق عنده. نعم وهذا - [01:19:40](#)

تفردہ لا يقبل عن كتابه لا خطأ قال باب استحباب عمرو ابن الحارت حافظ لكن وبين يعني تفرد عن قتادة فيه نظر  
وين البصريين من اصحاب قتادة - [01:20:07](#)

قال باب استحباب النزول بالمحصن استثنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم طبعا لا اقول بان النزول بالمحصب ليس بسنة لان الاماكن  
هذا يعني اذا كان ما جاء حث وامر وكذا فالاصل انها يعني اي مكان ينزل الانسان يكون - [01:20:26](#)

تسمح لخروجه ثم ذكر حديث ابي هريرة نحن نازلون غدا بخيفبني كنانة نعم هذا ليس في الحج حين تقاسموا على الكفر نعم نعم  
والخبر في الصحيحين قال باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اعلمهم وهو يعني ان ينزل الابطح - [01:20:51](#)  
وذكر خبر اب ابي رافع قال ثم ذكر حديث ابي هريرة خبر ابو هريرة سوف يأتي. ثم ذكر حديث ابي هريرة نحن نازلون غدا ان شاء  
الله بخيفبني كنانة حين تقاسموا على الكفر - [01:21:27](#)

وتقدم ان هذا الاسناد محمد بن حذير الایمن ان سلام حدثهم هذا السناب فيه نظر في صحته ولكن ثابتة. ثم ذكر المصنف ان هذا  
الحديث وقع فيه خطأ وان جزء من عند المسلم الكافر ولا المسلم هذا عن اسامة - [01:21:45](#)

والشطر الاول عن ابي عن ابي هريرة. نعم قال فاما اخر القصة لا يورث المسلم بالكافر الى اخره فهو عن اسامة. نعم ومعمر فيما  
احسب واهم في جمعه بين القصتين. نعم - [01:22:08](#)

هو حديث اسامة في الصحيحين ثم ذكروا حديث ابي رافع قال ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح ولم يأمرني ان  
انزل الابطح فجاء فنزل نعم وخبر ابي رافع صحيح. في الصحيح - [01:22:26](#)

ثم قال باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نزل بالابطح ليكون اسمح لخروجه مع الدليل على ان نزوله ليس من  
سنن الحج الذي يكون تعليقه عاصيا او يوجب ترك نزوله هديا - [01:22:55](#)

ثم ذكر عن عائشة ان الرسول عليه الصلوة والسلام انما نزل المحصن ليكون اسمح لخروجه. نعم فمن لا شاء نزل ومن شاء تركه. نعم.  
اي نعم وهو الان يعني مكان الامارة. نعم - [01:23:13](#)

ما يخالف ابو فيصل سكر الباب قال باب ذكر يعني بردنا شوي قال باقي ذكر الدليل على ان الاسم قد ينفي عن الشيء اذا لم يكن واجبا  
وان كان الفعل مباحا - [01:23:41](#)

ثم ذكر حديث ابن عباس قال سكر المصنف بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هو حديث ابن عباس  
صحيح نعم طبعا المصنف اول كلام بن عباس - [01:24:05](#)

اراد قال ليس بشيء يجب على الناس نزوله نعم لكن يعني هذا تأويل من المصنف والله اعلم ثم ذكر استظحفوا بما جاء عن ابن عمر  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح - [01:24:25](#)

نعم وهذا ثابت في الصحيح او هو صحيح عفوا هو صحيح نعم في الصحيح رواه مسلم. نعم قال باب استحباب الصلوة  
بالمحصب اذا نزله المرء اكيد انه كان اللي نازل فيها بيصلي فيه. نعم - [01:24:46](#)

ثم جوة منطقة ابي اسحاق عن ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح صلاة العصر

ركعتين نعم وهذا نعم صحيح حديث ابي جحيفة صحيح - 01:25:14

نعم فاكيد الانسان اذا نزل في مكان يصلي فيه وهذا طبعا فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما اتى الى البيت نعم صلی في مكانه في ايام نزوله تشویق صلی في مكانه عليه الصلاة والسلام - 01:25:32

قال باب ذكر البيان ان النبي صلی الله عليه وسلم قصر الصلاة بالابطح ثم ذكروا حديث ابي جحيفة وتقديم هو في الصحيح قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له حمراء قال فخرج بلال من فضل وضوئه فيبين ناضج ونائل فاذن بلال - 01:25:59

كنت اتبع هكذا وهكذا يمينا وشمالا ثم ركزت له عنزة فخرج النبي صلی الله عليه وسلم وعليه جبة له حمراء او حلة له حمراء فكأنى انظر الى بريق ساقيه صلی الله عليه وسلم - 01:26:19

فصلى الى العنزة الظهر او العصر نعم صلی الظهر والعصر ركعتين عندكم الظهر او العصر؟ نعم. نعم تمر المرأة والحمار والكلب وراءها لا يمنع. ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى اتى المدينة - 01:26:42

طبعا في هذا انه عليه الصلاة والسلام ما جمع فان نازل الاولى ان يصلي كل صلاة في وقتها لكن لو جمع لا بأس لانه ثبت ايضا انه جمع في في موطن اخر - 01:27:07

عليه الصلاة والسلام وهو نازل نعم وهذا طبعا فيه ايضا مشروعيه لبس الاحمظ وانه لا ينهى عنه وان اللبس الاحمر لا ينهى عنه طبعا هناك من تأول ذلك قال يعني ليس المقصود انها حمراء خالصة. هذه الجبة لكن الراوي يقول حلة حمراء - 01:27:21

نعم ما قال انها ليست خالصة. قال باب استحباب الدليل بالانتحال من الحصبة اقتداء بفعل المصطفى عليه السلام نعم ثم ذكر من طريق الاسود عن عائشة قالت لقيت رسول الله صلی الله عليه وسلم مدلجا من الابطح وهو يصعد وانا انزل او بنزل وانا اصعد - 01:27:50

لان عائشة امرها عليه الصلاة والسلام امر اخوها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم. نعم ثم قال باب الامر بطواف الوداع طواف الوداع طبعا واجب - 01:28:24

والدليل على وجوبه الامر وانه لا يسقط الا عن الحائض. نعم فدل هذا على ان المرأة غير الحائض والرجال من باب اولى انه يجب عليهم قال لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت - 01:28:43

قاله عليه الصلاة والسلام وحديث ابن عباس في الصحيحين وفي رواية الشافعي عن ابن عبيدة امر الحاج وهذه المسألة وقع فيها الخلاف هل في العمرة يجب طواف الوداع او لا - 01:29:00

الاقرب ان هذا في الحج فقط وليس في العمرة قال باب الدليل على ان اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام رد خاص والدليل ان النبي صلی الله عليه وسلم انما اراد بقوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهد - 01:29:18

عهده بالبيت خلاء الحيض. الحيض يسقط عنها نعم صب ذكر حديث ابن عمر وهذا في صحته نضعه من حيث الاسناد والا فهو ثابت في الصحيح والا عفوا المتن صحيح. طريق عيسى عن عبيد الله عيسى بن يونس عن عبيد الله هذا خميم - 01:29:41

هذا فيه نظر في صحته قال باب ذكر الدليل على ان النبي صلی الله عليه وسلم انما واخذ الاضحية في النفر بلا وداع اذا كما قد افضنا قبل ذلك ثم حزن لا. اذا كان المرء قد افاضت خلاص - 01:30:10

فيسقط عنها طواف الوداع ثم ذكر القصة صفية وهي في الصحيح تكذب. قال باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها ثم ذكر حديث ابن عباس انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. نعم الانسان مأمور بالطواف بالبيت - 01:30:29

فهل لم يكن ينهى عن دخوله اي ابن عباس ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت دعا في كلها. نعم ابن عباس يقول ما صلی. الصواب انه صلی عليه الصلاة والسلام - 01:30:51

ثم ذكر حديث اسامة بن زيد طبعا حديث ابن عباس صحيح ثم قطعوا حديث اسامة بن زيد واسناده جيد نعم قال ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وجسده على الكعبة من الداخل - 01:31:09

تحمد الله واثنى عليه واستغفر ثم انصرف الى كل ركن الى كل ركن من اركان الكعبة الى عقبه والله عطاء عطاء بينه وبين اسامة بن

زيد بن عباس عطاء بينه وبين اسامة بن زيد بن عباس كما تقدم في الخبر السابق - 01:31:34

فهذا الاسناد وان كان نعم عطاه لم يسمع منقطع منه اسامة لكن بينه وبين عباس هذا نعم هذا خلونا بينهما ابن عباس تقدم في حديث اسامة فالنزاع في نواحية كلها - 01:32:01

وهذا في الصحيح ولا شك ان اللفظ الصحيح صحيحة طبع لنا اللي في الصحيح وعبد الرحمن ثم ذكر ايضاً حديث عطاء اسامة. هنا يقول حدثني اسامة بن زيد. وهذا طبعاً فيه نظر بينهما الاصل ابن عباس - 01:32:33

قال باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة والجلوس بعد السجدة والدعاء. ثم رواه ابن اسحاق حدثنا ابن ابي نبي مجاهد وعطاء ابن عباس كان يقول ولقد حدثني اخي - 01:32:59

ان رسول الله خير الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل خرج بين العمودين ساجداً ثم قعد فدعا ولم صلي الصواب انه صلى وهذا المتن عليكم السلام فيه نصيحة - 01:33:16

وبين العمودين ساجداً لا ثواب انه صلى عليه الصلاة والسلام ثم ذكر عن ابن عمر عن بلال ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة نعم وهذا خبر صحيح - 01:33:37

ثم قال باب ذكر المكان الذي فيه النبي عليه الصلاة والسلام من الكعبة قال اقبل لو اقبل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح على بغير واسامة كما زايد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بلال وعثمان بن طلحة - 01:33:59

فلما جاء البيت اوصل ابن طلحة بمفتاح البيت ففتحه فدخل عليه الصلاة والسلام واسامة بن زيد وعثمان وبلال فمكثوا فيه طويلاً واهلكوا عليهم الباب ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتداوا البيت - 01:34:37

ابن عمر واخر معه فسأل ابن ابي اين صلى؟ فراراً اين صلى عليه الصلاة والسلام ولم يسأله كم صلى ثم ذكر هذا الحديث ایوب عن نافع عن ابن عمر وهو حديث صحيح - 01:34:56

ثبت في الصحيح في البخاري ومسلم قال باب ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار ايه ايه النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل به - 01:35:15

دعا في نواحية كلها هنا زاد في الصحيح ولم يصلي فيه حتى خرج ركعتين وقال الجنة قلت له ما نواحية؟ في زواياها نعم والصعب انه صلى كما في حديث ابن عمر عن بلال - 01:35:49

لكن بس تقدم من نواية العطاء عن ابن عباس رواية عطاء عن اسامة يعني فيها شي لم يأتي في الروايات الاخواة التي هي اصح وهو انه فوضع وجهه وجسده على الكعبة هذا جاء في حديث اخر - 01:36:12

لكن اقصد الان حديث اسامة بن زيد فحمد الله واثنى عليه واستغفر نعم فهذا في هذا الخبر فيه نظر والله اعلم لكن ست الاف عقبة ولكن وضع جبهه وضع جبهته عليه الصلاة والسلام وصدره هذا نعم ثابت في حديث اخر - 01:36:30

طلع عند النسائي يبوب عليه ثم زكوا طبعاً حديث ابن عمر ساقه من طرق فزكوا باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة وتقديم هذا - 01:36:58

ثم ايضاً رواه من طريق اخر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الفتح وهو على ناقة مسامحة ناخد بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح - 01:37:26

فذهب الى امه ثابت ان تعطيه فقال لتعطيني او ليأخذن السيف من صلبي فدفعته اليه ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه عثمان وبلال واسامة. فجاؤوا الباب ملياً. قال ابن عمر وكنت رجلاً شاباً قوياً - 01:37:43

الناس فبدوت فوجدت بلالاً قائماً على الباب قال يا بلال اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين ونسأله ان اسئلته كم صلى عليه الصلاة والسلام. والحديث صحيح - 01:38:07

ثم ذكر القدر نعم. قال جعل بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع نعم وهذا لا يأس بأسناده وقد جاء من وجه اخر من جلسة بحمد الله واثناءه وسألته واستغفره ثم قام حتى اتى مستقبلاً من دبر فوضع وجهه وخدم عليه - 01:38:27

حمد الله واتى له شأنه واستغفر. نعم. اسناده عطاء اسامة المهم اللي في صحيح مسلم هذا الان هو الاصح اللي في صحيح مسلم هو الاصح ما في شي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [01:39:01](#)

في هذا نحو ذلك نعم قال باب الخشوع في الكعبة اذا دخلها المرء والنظر الى موضع سجوده الى الخروج منها ثم روى من طريق عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا زهير بن محمد البوكي عن موسى بن عقبة عن سالم ان عائشة كانت تقول عجبًا للمرء المسلم - [01:39:34](#)

اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله وعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساحة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. هذا لا يصح - [01:40:00](#)

تقدمنا رؤية عموم بن ابي سلمة عن زهير رواية الشاميين عن زهير لا تصح واحمد ابن عيسى فيه بعض الكلام قال باب استحباب دخول الكعبة اذ دخولها دخولا في حسنة وخروجا من سبئنة - [01:40:20](#)

وهذا لا يصح طبعا عبد الله بن المؤمل لا يحتاج به قال باب ذكر الدليل ان دخول الكعبة ليس بواجب ثم قوم سبئنا اسماعيل ابن عبد الملك وهو لا فيه البعض اسماعيل ابن عبد الملك ابن ابي الصفياء فيه ضعف - [01:40:49](#)

قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خواجة من عندي وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة - [01:41:13](#)

ووددت اني لم اكون قد اتعبت امتي من بعدي. هذا لا يصح ثم ذكر حديث عطاء المتقدم وهو صحيح قال باب ذكر الموضع الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وركعتين بعد خروجه من الكعبة. فذكر حديث ابن عمر - [01:41:32](#)

وهو حديث صحيح ثم قال التزام البيت عند الخروج من الكعبة ان كان يبيد ابن ابيسي ان كان يزيد ابن ابي زياد من الشرط الذي اشترطنا طبعا يزيدنا باجتهاد لا - [01:41:58](#)

يمتد به ثم قال باب استحباب الصلاة في الحجر اذا لم يمكن دخول الكعبة اذ بعض الحجر من البيت فذكر حديث ابن ابي الزناد عن القم عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه - [01:42:29](#)

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد فادخلني الحجر وقال يا عائشة ابن قومك لما بنوا الكعبة استقسموا فاخرجوا الحجر من البيت. فاذا اردت ان تصلي في البيت فاصلي في الحجر فانه قطعة من البيت. هذا - [01:42:59](#)

لا بأس بامناده ثم ذكر حديث الحبيب ايضا بن ابي الزناد عن هشام العوی نبیه عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لولا حدثان قومكم بالكفر لادخلت الحجر في البيت نعم وهذا لا بأس بامناده واصله في الصحيح. قال باب ذكر البيان ان بعض الحج من البيت لا جمیعه - [01:43:16](#)

هذا اللي في الصحيح يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت حتى ادخل فيه ما اخرج منه في الحجر فانهم عجزوا عن نفقته وجعلت له باب شوقيا وبابا غربيا والصقته بالارض. وووظعت - [01:43:45](#)

على اساس ابراهيم وهذا في الصحيح ثم ذكر من طريق ذكرها حديث عائشة من طرق نعم وفيها الناس نحو ستة اذرع ثم قوم طريق ابن خسیم عن ابی الطفیل قال كانت الكعبة في الجahلية مبنیة بالوژم - [01:44:09](#)

ليس فيه مدد ای بالحجر نعم قالت صدق الحديث بطوله قال فلما كان جيش الحسين بن نمير ذكر حديقتها في زمن ابن الزبیر الى اخره وهنا سبعة اذرع. وهذا الخبر ايضا خبر ثابت - [01:44:44](#)

ثم ذكر حديث الحامث بن عبد الله بن ابی ربیعة وتقدم انه صحيح طال باب الباحة العمر في ذی الحجۃ بعد مضي ایام التشريق. وهذا اللي تقدم لنا بعضه والله اعلم او في المثل هذا الاسناد عيسى بن يونس عن ابن دبی قال حديث موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه - [01:45:07](#)

ويسلم حالك وعواد في حجۃ الوداع قال وكان الناس يهلكون في الحج ثم يعتمون عند النفق هذا لا يصح ای شاب بن يونس وایت هو يوجعني بن جبیر او فيها بعظ النظر المهم هذا فيه نظر - [01:45:36](#)

ثم ذكر حديث جابر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة. نعم وهذا خبر صحيح ثم ساقه ايضا وهو في مسلم. قال باب ذكر دليل على ان العمرة - [01:45:52](#)

من المبقات افضل منها من التنعيم. اذ هي اكثرنصبا وافضل نفقة. وما كان اكثرنصبا وافضل نفقة تنفع العدو على قدر النصب والنفقة هذا فيه نظر من كان في مكة نعم يقال اخرج الى الحل - [01:46:13](#)

لا يعني ليس يعني ما يقال انه يستحب لك تخرج الى المواقف ثم ذكر حديث عائشة وهو ثابت في الصحيح قال ولكنها على قدر نصبك قال فاذا انتظري فاذا طهرت فاخرج الى التنعيم فهل لي منه ثم القينا - [01:46:34](#)

بجبل كذا وكذا قال اظنه قال كذا ولكنها على صدري نصبك او قدر النفقة في او كما قال عليه الصلاة والسلام قال باب اسقاط الهدي عن المعتمر بعد مضي ايام التشويق وان كان قد حج من عامه ذلك المعتمر لا يجب عليه - [01:47:07](#)

الهدي ثم ذكر حديث عائشة وهو في الصحيح من احب ان يهلهل بعمره فليهلهل ومن احب ان يهلهل بحج فليهلهل فلولا ان لاهلت بعمره ثم فيه دع عمرتك وانقضي رأسك وامتشططي واهلي بالحج - [01:47:34](#)

دعموها الخبر في الصحيح قال سلم اهدي شيئا. نعم. ثم ذكر ايضا هذا الخبر وهو تقدم خبر صحيح ثم ذكرروا حديث ابن عباس عن الفضل ان موت من خسун قال يا رسول النبي شيخ كبير وعليه فضيلة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على الله من

بعيره فقال حجي عنه - [01:47:58](#)

هذا المتن صحيح ونقف عنده هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:48:36](#)